

والجهد الباقي خمسة والستة خوة باق عشر لا ينقسم
عليهم ووافق عددهم بال نصف مائة الستة الى وفتها ثلثه
وبين الاثنين عدرا الجنتين والاولون وفق الاخوة ثمانية عشر
احدهما في الاخوة سبعة عشر والسهم في ثمانية عشر
في ستة مائة وثمانين للجنتين لانه في ستة مائة ثمانية عشر لكل
واحدة منهما تسعة والى خمسة في خمسة ستة مائة ثمانين
والستة خوة عشرون في ستة مائة ثمانين لكل واحد عشر المائة
كمن مات عن زوجات وخدم وام وثمانية عشر اخا متقنا
اولاد اصاب عن ستة مائة ثمانين على الثلث انما اصل لا تصح
وجز وسهمها اثنا عشر وقص من اربع مائة وثمانين وثلاثين
ان لا زوج وزوجات اربع تسعة لا تقسم على الاربعه وتباينها
وللام خمس ستة مائة ثمانين في سبعة وللخوة الاثني عشر
اربع عشر لا تقسم عليهم ووافق عددهم بال نصف مائة
المنصفا ستة مائة عددا الاربع زوجات والستة توافق بالنصف
فصيرت في عددها الاخر باثني عشر جزو المسهم فتمت بالمائة
في اثنى عشر اربع زوجات تسعة ووافق عشر مائة وثمانين لكل واحد
سبعة وعشرون وللام ستة في اثنى عشر باثني عشرين اربع
سبعة في اثنى عشر باربعة وثلاثين ولا خوة الاثنى عشر لا
اربع عشر في اثنى عشر مائة وثمانين لكل واحد عشر عشر
(تتبع) حاجن المسالين كما يجب على اربعه وذهب
ان ثمة ثمانية واما على المفق برهن رهن الامام الى حنيفة

رضاه

رضاه ارضا الى حنة فالمائة الا وارسها من ستة مائة من اثنى عشر
الذين سدسها اثنا عشر والباقي للجد وللخوة الاخوة لانه محمول
بالجد عدده واثني عشر منها من اثنى عشر فاصح ان يارب الزوج
يرجع لثمة وللام سدسها اثنا عشر والباقي للجد وللخوة الاخوة
اعلم بالصواب واما اذا وجدوا نكاحا على اكثر من زوجة فيفسد
انظر الى الاول ان نظريين المفق وسهاه فان ردت عدد
المفقين يارب سهاه ثمانية وثمانين المفقين بتمامه واكثر من ذلك
وان وصية حواقتله فرده الى وصية واقبت وقدر في هكلك
كما نرى ان نظريين المفق اثنا عشر وسهاه فان يارب سهاه
ثمانية بتمامه وان وافقه فرده الى وصية واقبت وقدر كما
ثم ان نظريين المفق اثنا عشر وسهاه واقبت حانفة لمباينة واقبت
حانفة الموافقة ثم ان نظريين المربع كذلك وان حانفة المباشرة
جيدا انظر لثان بين المباشرة المحفوظة بعضها بعض
فان كانت كلها كسيرة وسبعة وسبعة فالثان اذ كان
ففي جزو المسهم وان قد اخذت كلها ثلثة وستة وسبعة
فالمباينة جزو المسهم وان تباينت كلها فسطحها جزو
المسهم وان اختلفت نسبتها فان نظريين ميتين منها اصل
اقبل عد وينقسم عليها كما كان فان نظريين بين عد وثمة
اربع وهكلكا تا حصل فان نظريين بين المسالين ثمانية وثمانين
باي جزو فوجزوا المسهم وان ياربها كان فوجزوا المسهم

Copyrighted material